



قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
رقم (٩٥)
٢٠٢٠/٣/٩
الصادر بتاريخ

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ بالموافقة على إصدار اللائحة الخاصة بالمصايف والرحلات الموحدة للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

قرارات

مادة (١): اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/٩ تاريخ موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر يتم العمل بلائحة المصايف والرحلات الموحدة للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة المرفقة .

مادة (٢): يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها .

مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس / جابر دسوقي مصطفى

﴿ لائحة المصايف والرحلات الموحدة ﴾

للسُّرْكَةِ الْقَابِضَةِ لِكَهْرَبَاءِ مِصْرٍ

وشركتها التابعة

الفهرس

الباب الاول

| رقم الماد | رقم الصفحة | المسمى | رقم الفصل |
|-----------|------------|------------------------|--------------|
| ٢ : ١ | ٧ : ١ | أحكام عامة | الفصل الأول |
| ٤ : ٣ | ١٨ : ٨ | مهام اللجنة وصلاحياتها | الفصل الثاني |

(الباب الثاني)

| رقم الماد | رقم الصفحة | المسمى | رقم الفصل |
|-----------|------------|-----------------------------|--------------|
| ٦ : ٥ | ٢٥ : ١٩ | إجراءات الحجز وطريقة إلغاؤه | الفصل الأول |
| ٧ | ٢٩ : ٢٦ | قواعد السفر | الفصل الثاني |

(الباب الثالث)

| رقم الماد | رقم الصفحة | المسمى | رقم الفصل |
|-----------|------------|-----------------|--------------|
| ٩ : ٨ | ٤٠ : ٣٠ | الأحكام المالية | الفصل الأول |
| ١٠ | ٤٤ : ٤١ | الرقابة المالية | الفصل الثاني |



» الفصل الأول «

(أحكام عامة)

الهدف من إقرار اللائحة :

تهدف نصوص اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين الشركات والعاملين الحاليين بها والمحالين إلى المعاش بشأن ما تقدمه لهم من خدمات لتجديد نشاط العاملين الذين ما زالوا بالخدمة وهو ما يعود بالنفع على حسن سير العمل وإنظامه والقيام به على الوجه الأكمل ، ومكافأة للمحالين إلى المعاش بما قدموه للشركات التي عملوا بها .

وذلك في نطاق من الشفافية والعدالة والمساواة في حصول كل منهم على فرص التمتع بما تقدمه الشركات من خدمات مصيفية ورحلات بأسعار مدعاة ، ووضع الضوابط الازمة لتقديم تلك الخدمة من القائمين عليها بما يحفظ حقوق العاملين وحقوق الشركات .

نطاق التطبيق :

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة والعاملين بها الدائمين والمؤقتين وكذلك المعاين ، والمنتدبين ، والمحالين إلى المعاش .

وتسرى أحكام لائحة نظام العاملين ، ولائحة العقود والمشتريات ، ولائحة المالية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٢)

يتم تشكيل لجنة دائمة للمصايف والرحلات بكل شركة يختارهم رئيس مجلس الإدارة و بقرار منه ويكون تشكيلها على النحو التالي :

رئيس اللجنة ويكون بوظيفة رئيس قطاع على الأقل ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن (أربعة) ولا يزيد عن (ستة) على أن يكون من بينهم عضو موارد بشرية ، وعضو مالي ، وعضو قانوني ، ويعاد النظر في تشكيل اللجنة كل ثلاثة سنوات من تاريخ سريان اللائحة .

مادة (٣)

يتمتع بالدعم المقرر للمصايف والرحلات العاملين بالخدمة والمحالين إلى المعاش وأسرهم فقط على لا تزيد قيمة الدعم عن نسبة ٥٠٪ من إجمالي التكالفة أو طبقاً للحساب الخاتمي لتلك المصايف والرحلات أيهما أقل .



١٨٢٤
١٧٢٤
١٦٢٤
١٥٢٤
١٤٢٤
١٣٢٤
١٢٢٤
١١٢٤
١٠٢٤
٩٢٤
٨٢٤
٧٢٤
٦٢٤
٥٢٤
٤٢٤
٣٢٤
٢٢٤
١٢٤
٠٢٤

مادہ (۴)

المقصود باسر العاملين هم الوالدين ، والأزواج ، والابناء فقط ، ولا يسمح باشتراكهم فى أكثر من مصيف أو رحلة خلال الموسم ، وفي حالة وجود أماكن شاغرة بأحد المصايف والرحلات فيجوز للجنة في هذه الحالة أن تمنحهم نفس المزايا المقررة لهم فى المرة الأولى .

مادہ (۵)

يحق للعاملين بالشركة القابضة للكهرباء مصر ، والعاملين بديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة المتقدمة التمتع بالمصايف والرحلات المعلن عنها بشركات الكهرباء التابعة للشركة القابضة للكهرباء مصر بنفس المزايا التي يتمتع بها العاملين بتلك الشركات ، وبنفس الشروط التي تطبق عليهم .

مادہ (۶)

تكون الأجهزة المالية للشركة بمستوياتها المختلفة كل في حدود اختصاصه مسؤولة عن تنفيذ ومراقبة تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادہ (۷)

كل عامل يخالف الضوابط والقواعد المنظمة للمصايف والرحلات الواردة بهذه اللائحة أو يظهر بمظاهر غير مشرف أو يصدر عنه سلوك غير طيب طوال فترة المصيف أو الرحلة يعرض نفسه للمساءلة التأديبية طبقاً للائحة المخالفات والجزاءات المعمول بها بالشركة ، ويجوز حرمانه وأسرته لفترة من الاشتراك مستقبلاً .



[Signature]

﴿ الفصل الثاني ﴾

(مهام اللجنة وصلاحياتها)

مادة (٨)

تقوم اللجنة كل موسم بإعداد الدراسة الازمة للمصايف المقترحة وكذلك الرحلات المزمع القيام بها صيفاً وشتاءً والتكلفة المبدئية لتلك المصايف أو الرحلات وقيمة الدعم المبدئي لها .

مادة (٩)

تقوم اللجنة بمعاينة أماكن المصايف والرحلات الطويلة المقترحة وأماكن الإقامة فيها واختيار أنسبها للتعاقد معها .

مادة (١٠)

تقوم اللجنة بالحجز والتعاقد على الوحدات المصيفية للعاملين وأسرهم واختيار شركات السياحة لقيامها بنقل العاملين في حالة عدم توافر وسائل نقل كافية بالشركة بعد إتخاذ الإجراءات الازمة طبقاً لأحكام لائحة العقود والمشتريات بالشركة .

مادة (١١)

تلزم اللجنة بالإعلان عن المصايف والرحلات المختلفة بموجب إعلان معتمد من رئيس لجنة المصايف والرحلات داخل مقر الشركة وفروعها المختلفة في لوحة الإعلانات أو في مكان ظاهر للكافة .

مادة (١٢)

تلزم اللجنة بمتابعة المصيف وتخصيص مشرف لكل مصيف أو رحلة على الأقل بحد أقصى عدد (اثنين) مشرفين حسب الحاجة ، وكذلك تكليف مشرف لكل أتوبيس أو وسيلة نقل ذهاب وعودة .

مادة (١٣)

تقوم اللجنة بتحديد عمل المشرف وتكييفه بمهامه - على أن يقوم بإعداد تقرير بعد كل مصيف أو رحلة عم تم خلالها عرضه على اللجنة .



مادة (١٤)

تلزم اللجنة بتوفير دفاتر إيصالات مسلسلة ومعتمدة يتسلمها المشرف ويوقع باستلامها ، وذلك لاستخدامها فى تحصيل المقابل الذى تحدده اللجنة عن الأعداد الزائدة بعدد كل أسرة من المشتركين والذين لم يتم الحجز لهم أثناء فترة الحجز ويكون التحصيل أثناء السفر وفى وسائل الإنتقال .

وكذلك استخدامها فى تحصيل ما يستجد من فروقات أو مدفوعات أو اشتراكات ، وتقوم اللجنة بمراجعة ما تم تحصيله بموجب تلك الإيصالات .

مادة (١٥)

تقوم اللجنة أثناء المصايف أو الرحلات التى تقدم فيها وجبات غذائية بتشكيل لجنة داخلية من اعضاها لشراء مستلزمات تلك الوجبات ويجوز للجنة ان تضم لعضويتها ما تراه مناسب لتلك المهمة .

مادة (١٦)

يكون للجنة صرف سلف مؤقتة ودائمة للقيام بأعمالها ، ويتم تسويتها طبقاً للانحة المالية للشركة .

مادة (١٧)

يكون للجنة إمكانية الحجز لأكثر من عام بما لا يجاوز ثلاثة أعوام للوحدات المؤجرة إذا لزم الأمر بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة بمذكرة عرض .

مادة (١٨)

تلزم اللجنة بإعداد تقرير شامل فى نهاية كل موسم عن نشاطها وأعمالها وما حققته من أهداف ويتم عرضه على رئيس مجلس الإدارة .



الباب الثاني

﴿ الفصل الأول ﴾

(إجراءات الحجز وطريقة إلغاؤه)

مادة (١٩)

يتم الإعلان من قبل اللجنة وبوقت كاف عن فتح باب حجز المصايف أو الرحلات ويكون الحجز من خلال نموذج الإشتراك المعد بمعرفة اللجنة - على أن يتم إعتماد ما ذُوّن به من بيانات بمعرفة شئون العاملين بالشركة .

ويرفق طي الطلب صور ضوئية من : - نموذج المرتب لآخر شهر ، وبطاقة الرقم القومى ، وشهادات ميلاد الأبناء أو بطاقة رقمهم القومى ، وقسيمة أو عقد الزواج ، وأى مستندات أخرى يتم طلبها بالإعلان ، مع سداد المشترك قيمة مقدم الحجز المحدد من قبل اللجنة وإعطاءه الإيصال اللازم بما يفيد الحجز من قبل اللجنة .

مادة (٢٠)

يتم تحديد ميعاد بدء الحجز وميعاد انتهائه في الإعلان - على الأقل فترة ميعاد الحجز عن (خمسة) أيام عمل على الأقل ويجوز مدتها في حالة عدم اكتمال العدد المطلوب .

مادة (٢١)

العامل الذي لم يقم بسداد قيمة ما تحدده اللجنة نظير الإشتراك في المصايف والرحلات يتم استبعاده تلقائياً ويتم إستبداله بالإحتياطي حسب الترتيب . ولا يحق له التنازل عن الحجز لعامل آخر إلا من خلال اللجنة

مادة (٢٢)

في حالة تخلف المشتركين عن الحضور في اليوم المحدد للمصيف أو الرحلة يتم خصم قيمة كامل الإشتراك المسدد بالكامل .

مادة (٢٣)

يكون الإعتذار عن الحجز بطلب كتابي معد لذلك يقدم إلى اللجنة أو من تحدده لتلقي الطلبات في موعد أقصاه أسبوع قبل موعد المصيف أو الرحلة ، ويتم قبول الإعتذار المفاجئ في حالة (الوفاة) من الدرجة الأولى فقط مع تقديم ما يفيد ذلك .



مادة (٢٤)

في حالة زيادة الأعداد عن العدد المحدد لكل مصيف أو رحلة يتم إجراء قرعة علنية ، ويجوز اختيار عدد من المشتركين كاحتياطيين للعدد المحدد ليحلوا محل الحاصلين الأساسيين في حالة اعتذار أحدهم .

مادة (٢٥)

تكون الأولوية في الحجز بالمصايف والرحلات لمن لم يسبق له الإشتراك فيما خال الأعوام السابقة

مكتبة المتابضة
الأولى



﴿ الفصل الثاني ﴾

(قواعد السفر)

مادة (٢٦)

يلتزم المشتركين بإحضار أصل بطاقة الرقم القومي لهم ولذويهم أو ما يثبت شخصيتهم للتحقق منها طبقاً لكتشوف الحجز المقيد بها أسمائهم والتي بحوزة المشرف ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم محاسبة المخالف بالتكلفة الفعلية للمصيف أو الرحلة .

مادة (٢٧)

تحتفظ اللجنة بوضع التعليمات الازمة لضمان سلامة المشتركين والمحافظة على خط السير لوسائل النقل وضمان راحة العاملين أثناء السفر - على أن يتضمن الإعلان عن المصايف أو الرحلات تلك التعليمات .

مادة (٢٨)

يكون العامل مسؤول عن كافة محتويات الغرفة أو الوحدة المخصصة له ، وكذلك يلتزم بالمحافظة على مكونات وسائل الانتقال أثناء السفر وفي حالة وجود أي تلفيات يتحمل تكلفتها .

مادة (٢٩)

يلتزم المشتركين بالمصايف والرحلات في الذهاب والعودة بأماكن التجمع وكذلك عدم النزول في الطريق أو الركوب إلا في الأماكن المحددة لذلك .



محمود

محمود
د. محمود
د. محمود

الباب الثالث

الفصل الأول)

(الأحكام المالية)

الموارد المالية للجنة :

مادة (٣٠)

ت تكون الموارد المالية للجنة من الإيرادات النقدية التي يتم تحصيلها من المشتركين في المصايف والرحلات ، الدعم الذي تتحمله الشركة والصناديق الخاصة الموجودة بها .

ضوابط عمل اللجنة :

مادة (٣١)

تلزם اللجنة بإعداد موازنة تقديرية بالمصروفات والإيرادات المتوقعة خلال الموسم وعرضها على رئيس مجلس الإدارة مدعمة بالمستندات ذات الصلة .

مادة (٣٢)

يتم الحجز بموجب إيصالات مسلسلة مطبوعاً ومعتمدة ، ويتم تفريغ قيمة الإيصالات وأرقامها وتاريخ تحصيلها في سجلات خارجية للجنة مخصصة لهذا الشأن ، ويتم توريد قيمة المتحصلات النقدية إلى الخزينة الرئيسية يومياً مقابل الحصول على إذن توريد مرقم ومؤرخ من أمين الخزينة .

مادة (٣٣)

يتم إسترداد قيمة التأمين من خلال اللجنة بعد رجوعها لتقدير المشرفين لمراجعة وجود أي خصومات نتيجة تلفيات قد وقعت أثناء المصيف أو الرحلة من عدمه .

البدلات :

مادة (٣٤)

يصرف لرئيس وأعضاء اللجنة المكلفين باداء مهمة عمل بدل سفر في ضوء القواعد المعمول بها بلائحة بدل السفر - على أن يقدم بياناً عن المهمة التي كلف بها موضحاً به سبب المهمة التي كلف بها وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال .



جـ ٨

مادة (٢٥)

تقتصر اللجنة قيمة الحافز المالي لبدلات (الخدمة والإشراف ، والإضافي ، والإنقال) لعمال الخدمات والسائقين والطبخين أو من يساعد على إنجاز أي عمل خلال المصيف أو الرحلة في حالة ندبهم أو الاستعانة بهم بعد إعتماد رئيس مجلس الإدارة مع احتفاظهم بجميع المزايا المالية لما كانوا يتلقاها قبل إنذابهم أو الاستعانة بهم .

مادة (٣٦)

تقتصر اللجنة قيمة مقابل الإشراف للسادة المشرفين وإعتمادها من رئيس مجلس الإدارة .

المشتريات وتنفيذ الأعمال :

مادة (٣٧)

تسرى أحكام لائحة المشتريات على جميع المشتريات والعقود وتنفيذ الأعمال التي تتطلبها أعمال المصايف والرحلات ، ويجوز للجنة إجراء عمليات الشراء أو التعاقد لتنفيذ الأعمال بطريق الاتفاق المباشر وذلك بعد العرض على السلطة المختصة وإعتمادها ذلك .

مادة (٣٨)

يكون للجنة القيام بتنفيذ أعمال الإصلاح والصيانة وغيرها من الأعمال عن طريق العمالة الحرافية والفنية من العاملين بالشركة .

ويجوز في الأعمال التي لا تتوافق للعاملين بالشركة الخبرة الفنية والحرافية اللازمة لتنفيذها أن يتعاقب بنظام المصنيعيات من غير العاملين بالشركة للقيام بذلك الأعمال - على أن يتم شراء وتوفير الخامات ومستلزمات الأعمال وفق القواعد والأحكام الواردة بلائحة العقود والمشتريات .

مادة (٣٩)

يتم شراء الأثاث والعهد من خلال الإدارة العامة للمشتريات بالشركة أو أدوات كتابية أو معدات نظافة أو أي أشياء لزوم المصيف أو الرحلة بعد مراجعة مخازن الشركة ومخاطبة المخازن بعدم توافرها ، ويتم الشراء طبقاً لأحكام لائحة العقود والمشتريات بالشركة .

مادة (٤٠)

أى مصروفات ثانية يتم صرفها لإحتياج المصيف أو الرحلة تكون من خلال اللجنة ويتم إعتمادها من رئيس مجلس الإدارة فى حدود ما تسمح بها اللوائح المعمول بها .



الفصل الثاني

(الرقابة المالية)

مادة (٤١)

يتم جرد النقدية الواردة للجنة دورياً وذلك بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض - على أن يتم مطابقة أرصدة الدفاتر وإيصالات التحصيل وما تم توريده للخزينة الرئيسية .

وفي حالة عدم تطابق الأرصدة سواء بالعجز أو الزيادة يعرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة مع المتسبب في ذلك .

مادة (٤٢)

تقوم الإدارة المالية بالشركة بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية التي تنظم حسن سير العمل وتحقق الرقابة والضبط الداخلي على أعمال وأموال اللجنة طبقاً لقواعد والأصول المحاسبية المتعارف عليها ،

مادة (٤٣)

تقوم إدارة التكاليف بالشركة بعمل مركز تكلفة مستقل للمصايف ، ويتم قيد كافة التكاليف المباشرة وغير المباشرة ، وكذلك الإيرادات الخاصة بخدمات المصايف ، وتقوم بإعداد تقرير بالنتائج في نهاية كل موسم ويتم إرفاقه بالحسابات الختامية لأعمال اللجنة .

مادة (٤٤)

تعد اللجنة الحسابات الختامية للإيرادات والمصروفات في نهاية كل موسم ، ويتم تسليمها إلى الإدارة المالية لمراجعتها في ضوء ما تم قيده بالسجلات المالية ، وعلى مركز تكلفة المصايف والرحلات ويتم مقارنته بالموازنة التقديرية المعدة سلفاً من اللجنة ، ويتم تحديد قيمة الحبيود إن وجدت ويتم عرضها وإعتمادها من السلطة المختصة .



محمود

الله
جعفر سعيد